

سياسة الحد من العنف و تعزيز الإنضباط المدرسي

٢٠١٣ ميلادي - ١٤٣٤ هجري

جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي

رام الله - دولة فلسطين

صندوق بريد ٥٧٦

هاتف: ٢٩٨٣٢٠٠ فاكس: ٢٩٨٣٢٢٢

تم إعداد سياسة الحد من العنف و تعزيز الانضباط المدرسي بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - يونيسف

سياسة الحد من العنف و تعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية

فريق اعداد السياسة:

- د. محمد الريماوي (منسق الفريق)
- أ. ريماء زيد الكيلاني
- أ. محمود أبو شما
- د. مراد عوض الله
- أ. ايهاب شكري
- أ. سميح جبر
- أ. مراد الدريدي
- أ. ناصر مطر
- أ. عبدا لرازق غزال

فريق مراجعة وإغناء السياسة:

- د. زياد ثابت (مشرفا عاما).
- د. أحمد حواجري (منسق اللجنة).
- د. علي خليفة.
- د. سعيد حرب.
- أ. محمد صيام.
- د. تيسير الشرفا.
- د. وليد مزهر.
- أ. أحمد سالم.
- أ. عماد الحديدي.
- أ. سليمان شعت.
- أ. محمود أبو سمعان.



الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | كلمة الوزير |
| ٦ | مقدمة |
| ٨ | خلفية نظرية |
| ٨ | رؤية وزارة التربية و التعليم |
| ٩ | الأهداف |
| ١٠ | تعريف العنف: |
| ١٠ | أنواع و أشكال العنف التي يتعرض لها طلبة المدارس |
| ١١ | واقع العنف في المجتمع الفلسطيني |
| ١٣ | المرتكزات الأساسية |
| ١٥ | مجلس النظام المدرسي |
| ١٦ | أمور يجب مراعاتها قبل اتخاذ الإجراءات العقابية |
| ١٧ | مجلس المديرية للنظام المدرسي: |
| ١٧ | آلية عمل مجلس المديرية للنظام المدرسي |
| ١٨ | مهام مجلس المديرية للنظام المدرسي |
| ١٩ | لجنة الوزارة للحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي: |
| ١٩ | مهام اللجنة ومسؤولياتها: |
| ٢٠ | الأدوار المختلفة للحد من ظاهرة العنف |
| ٢٠ | أولاً: دور الطالب |
| ٢١ | ثانياً: دور المدرسة |
| ٢٥ | ثالثاً: دور الأسرة |
| ٢٥ | رابعاً: دور مؤسسات المجتمع |
| ٢٦ | خامساً: دور المديرية |
| ٢٦ | سادساً: دور الوزارة |
| ٢٧ | آلية تقديم الشكوى |
| ٣٠ | المخالفات و الإجراءات و التدخلات التربوية / الطلبة |
| ٣٠ | أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى |
| ٣٤ | ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية |
| ٣٦ | ثالثاً: المخالفات من الدرجة الثالثة |
| ٤٤ | رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة |
| ٤٨ | المخالفات والإجراءات/العاملين في المدرسة |
| ٤٩ | قائمة تعريف المصطلحات والمفاهيم |
| ٥٥ | الملحق رقم (١) |
| ٥٦ | الملحق رقم (٢) |
| ٥٧ | الملحق رقم (٣) |
| ٥٨ | الملحق رقم (٤) |
| ٥٩ | الملحق رقم (٥) |
| ٥٢ | التوصيات |



كلمة الوزير

سعت وزارة التربية والتعليم العالي منذ تسلمها مهامها عام ١٩٩٤، إلى النهوض بالعملية التربوية وتحسين نوعية التعليم، كحق أساسي من حقوق الطفل، وبما يتواءم مع متطلبات وآفاق التنمية في المجتمع الفلسطيني، ويتمشى مع معطيات العصر الحديث، انطلاقاً من المخزون الإنساني والحضاري والثقافي للشعب الفلسطيني، واتفاقية حقوق الطفل، وقانون الطفل الفلسطيني، والتي أعطت بمجملها حق التعليم لجميع الأطفال في سن التعليم دون تمييز، ولجعل التعليم أساساً للتنمية بأبعادها المختلفة.

ان الحق في التعليم، يبقى منقوصاً إن لم يواكبه الحق في الصحة، والحق في الحماية.

لقد عملت الوزارة على مكافحة العنف، في المدارس، بأشكاله المختلفة، وأصدرت العديد من التعليمات التي تمنع كافة أشكال العنف، ونفذت العديد من البرامج والأنشطة والفعاليات التي تعزز حماية الطفل والمعلم على حد سواء، إضافة لتضمين الكتاب المدرسي ما يعزز من ثقافة الحوار، واحترام الرأي والرأي الآخر، ويكسب الطلبة مهارات الحياة الأساسية.

وقد توج هذا العمل الدؤوب ببناء سياسة شاملة للحد من العنف، ولتعزيز الانضباط في المدارس، بما يحقق الحماية للطلبة وللطاقم التربوي. ان الحد من العنف هو قضية مجتمعية متشابكة، تتطلب تضافر كافة الجهود من القطاع العام والمجتمع المدني، في إطار تنسيقي فعال، يحدد الأدوار والمهام، والآليات التنفيذية الضرورية للوصول الى مجتمع آمن، تُحترم فيه الكرامة الانسانية للفرد والجماعة، كحق أساسي لا يجوز المساس به تحت أي ظرف من الظروف.

كما لا يمكن رؤية مشكلة العنف بمعزل عن الظروف السياسية القاهرة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، نتيجة الاحتلال العسكري الإسرائيلي وما يترتب عنه من ممارسات القتل العمد للأطفال والتعذيب، والإصابة أو الاعتقال، والضغط النفسي والتهديد بالقتل، واستهداف المدارس بالقصف أو الهدم أو السيطرة عليها وتحويلها إلى ثكنات عسكرية، بالإضافة إلى مصادرة الأملاك وتضييق الخناق من خلال الحواجز العسكرية وبناء جدار الضم والتوسع المخالف لمبادئ القانون الدولي والذي انعكس على مختلف نواحي العملية التعليمية.

نأمل ان تساهم هذه السياسة في تحقيق انجازات ملموسة لصالح حقوق الطفل الفلسطيني، وستوفر الوزارة كل مستلزمات التطبيق الفعال لهذه السياسة.

وزير التربية والتعليم العالي
دولة فلسطين



مقدمة

تعد ظاهرة العنف في المجتمع بشكل عام، والعنف في المدرسة بشكل خاص، من أكثر الظواهر التي تتطلب اهتمام المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، والأسرة من جهة أخرى.

وإذا كانت ظاهرة العنف في المدارس الفلسطينية تشهد ازدياداً في السنوات الأخيرة، لأسباب تتعلق بالواقع الأمني والسياسي والاقتصادي، وانعكاس ذلك على الواقع الاجتماعي، فإن التصدي لها يتطلب أولاً معرفة حجمها الحقيقي ثم الوقوف على الأسباب الكامنة وراء ظهورها وانتشارها، وصولاً لرسم وإقرار سياسات وبرامج كفيلة بجثائها.

عملت وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية ومنذ استلام صلاحياتها على الحد من هذه الظاهرة عبر العديد من البرامج والأنشطة الموجهة لإكساب الطلبة والمعلمين المهارات الحياتية التي تشيع ثقافة الحوار وتقبل الرأي والرأي الآخر وأصدرت العديد من الأنظمة والتعليمات التي تمنع استخدام أي شكل من أشكال العنف داخل المدرسة.

وفي إطار إستراتيجية الوزارة للتعامل مع هذه الظاهرة، جاء بناء سياسة شاملة للحد من العنف في المدارس الفلسطينية كخطوة لا بد منها لتوفير الحماية للطلبة باعتبارها حق أساسي من حقوق الطفل، ولخلق بيئة معززة للتعليم، خالية من العنف، تساهم في بناء جيل قادر على التعاطي بفعالية وإبداع مع تحديات الحياة اليومية، عبر بناء منظومة من التعليمات والأسس التي تعتمد الجانب الوقائي كأساس، وليس الاختصار على الإجراءات العلاجية فقط.

ولتحقيق ذلك فقد تم تشكيل لجنة فنية من الإدارات التربوية المختلفة، ومن وكالة الغوث، وبرئاسة مباشرة من وزير التربية والتعليم العالي، لإعداد سياسة شاملة وواقعية للحد من ظاهرة العنف المدرسي. وقد عملت اللجنة ضمن الآتي:

- مراجعة الأدبيات ذات العلاقة.
- الإطلاع على التجارب العالمية والعربية في مجال الحد من العنف المدرسي.
- مراجعة نقدية للتجربة الفلسطينية.
- مراجعة الدراسات المحلية المتعلقة بالعنف المدرسي.
- قراءة متعمقة للقوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

- عقد ورش عمل لمدرءاء المدارس، المعلمين، المرشدين التربويين، مسئوللي الصحة المدرسية، والمشررفين التربويين.
 - عقد مجموعات بؤرية مع الطلبة.
 - عقد مجموعات بؤرية مع أولياء أمور الطلبة.
 - بناء الخطوط العريضة للسياسة.
 - ١. البناء التفصيلي لمسودة سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية بناء على ما نفذ من مراجعات وورش عمل ومجموعات بؤرية.
 - ٢. صياغة التوصيات التي تعتقد اللجنة ضرورة العمل على تنفيذها لتحقيق الهدف المنشود في القضاء على ظاهرة العنف المدرسي.
- و قد شملت سياسة الحد من العنف قضايا مرتبطة بالانضباط المدرسي لارتباطها غير المباشر بإمكانية حدوث العنف.

د.محمد الريماوي
مدير عام الصحة المدرسية





خلفية نظرية

تعد الجهود الموجهة لوقاية الطلبة من الوقوع في السلوكيات الخاطئة أهم بكثير من الجهود التي تبذل لعلاج تلك السلوكيات، ولعل من أسس النجاح لأي عملية تربوية معرفة جميع الأطراف المشاركين فيها لمسؤولياتهم والالتزام بها، وبما أن العملية التربوية مبنية على التفاعل المستمر والمتبادل بين الطلبة ومعلميهم، حيث أن سلوك الواحد يؤثر على الآخر وكلاهما يتأثران بالوضع السائد والبيئة المحيطة أصبح الاهتمام بالبيئة المدرسية ووقاية الطلبة من الوقوع في أحداث عنيفة من الأولويات الرئيسة لوزارة التربية والتعليم العالي.

إن مما لا شك فيه أن بحث ظاهرة العنف في المدارس الفلسطينية والعمل على الحد منها يشكل أولوية قصوى لدى وزارة التربية والتعليم العالي وذلك لما لهذه الظاهرة من آثار تربوية واجتماعية وسياسية واقتصادية على المجتمع، ففي الآونة الأخيرة بدا واضحا أن العنف يزداد وبمستويات عالية في المجتمع الفلسطيني بما فيها المدارس، غير أن مواجهة هذه الظاهرة والحد منها ليس مسؤولية قطاع التربية والتعليم وحده، بل هو مسؤولية مجتمعية تشارك فيه جميع القطاعات الأخرى كالأسرة و مؤسسات المجتمع المدني الأمر الذي يضمن تكامل الرؤية وتنفيذ الحلول الكفيلة بتخفيف حدتها والحد منها ما أمكن خاصة وأن هذه الظاهرة تتخذ أشكالا متعددة كالعنف الجسدي واللفظي والنفسي وأحيانا الجنسي.

بينت غالبية المرجعيات التقييمية المستمدة من نظام التعليم في فلسطين بدءا من قانون الطفل الفلسطيني والوثائق المتعلقة بتشخيص واقع التعليم الفلسطيني والدراسات المرتبطة بمستوى التحصيل والأداء لدى الطلبة على أن الأولوية لدى وزارة التربية والتعليم العالي تقوم على أساس تبني وتطوير أساليب وطرائق عصرية تمكن من خلق مناخ تعليمي محفز على الإنجاز والتفكير وحل المشكلات، بمعنى آخر العمل على توفير بيئة مدرسية آمنة يعتمد نظامها على المشاركة واحترام الرأي والرأي الآخر وتعزيز السلوك الايجابي ومراعاة الفروق الفردية والجنسية وكذلك مراعاة الاحتياجات الخاصة ومشاركة الوالدين والمعلمين والطلبة وفق منظومة من الحقوق والواجبات.

رؤية وزارة التربية والتعليم

تستند وزارة التربية والتعليم العالي في رؤيتها للحد من العنف في المدارس الفلسطينية إلى الرؤيا العامة للوزارة والتي بموجبها تلتزم الوزارة بتوفير أفضل السبل لخلق بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف تعزز حب الاستطلاع وتنمي الشخصية الإيجابية و تدعم إشراك أولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المحلي في العملية التربوية بما يعزز التوقعات الايجابية تجاه أداء الطلبة وتصرفاتهم ليصبحوا مواطنين مسئولين في مجتمع حضاري متقدم.



الأهداف

تهدف سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية إلى حماية الطلبة والمعلمين، وتهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التربوية، والمساهمة في تعزيز البيئة المدرسية الآمنة وخلق السلوكيات الإيجابية وتأسيس نظام لحماية الطلبة والعاملين في القطاع التربوي وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١. المساهمة في توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.
٢. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالإرشادات والتعليمات الخاصة بالسلوك والنظام وأهمية الالتزام بهما.
٣. إيجاد إطار ينظم واجبات وحقوق الطلبة بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة.
٤. احترام حقوق وسلطة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية.
٥. الحد من انتشار مظاهر وأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها الطلبة والمعلمين في المدارس الفلسطينية.
٦. الارتقاء بالسلوكيات الحسنة وتعزيزها، وتعهدها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.
٧. توفير فرص تمكن الطلبة من المشاركة وحق التعبير عن الرأي.



تعريف العنف:

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي بتعريفها للعنف على أنه: كل سلوك يؤدي إلى إلحاق الأذى لفظياً أو جسدياً أو نفسياً بالفرد أو بالآخرين أو إلحاق الضرر بالممتلكات بشكل متعمد بما فيها الإهمال المتعمد والإيذاء الجنسي.

أنواع و أشكال العنف التي يتعرض لها طلبة المدارس

يتعرض طلبة المدارس إلى أشكال متعددة من العنف أهمها:

١. العنف اللفظي: الصراخ، السب والشتم، الوشاية، الكلمات النابية.
٢. العنف النفسي: الإهمال، عدم تقبل الطالب، الإهانة، التمييز.
٣. العنف الجسدي: الضرب بالأيدي أو الأدوات، صفع الوجه، الركلات، لي الأطراف، دفع الطفل بقوة.
٤. العنف الجنسي: توجيه ألفاظ بذيئة أو حركات أو إيماءات غير أخلاقية أو التعريض لمواد إباحية أو إجباره على التلطف بألفاظ جنسية أو التحرش أو الاغتصاب.





واقع العنف في المجتمع الفلسطيني

هناك عدة عوامل تعمل على زيادة العنف في المجتمع الفلسطيني من أبرزها استمرار الاحتلال الصهيوني وسوء الأوضاع الاقتصادية وغياب تطبيق القانون، وجميعها تؤثر بشكل سلبي على شعور الطالب بالأمان وزيادة الإحباط وارتفاع وتيرة العنف، مع كل ما يتبع ذلك من تأثير سلبي على أداء الطلبة ومعلميهم. حيث أشارت العديد من الدراسات إلى أن الطفل الفلسطيني يعاني من عملية تهميش مزدوجة، فهناك الاحتلال والقيود المفروضة على الحركة والتعبير من جهة، والقيود المجتمعية التي لا تتيح للطفل فرصة المشاركة وإبداء الرأي من جهة أخرى، أما من جهة الاحتلال الإسرائيلي، فقد أشارت التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني والخاصة بظاهرة العنف إلى استشهاد وإصابة العديد من الطلبة والمعلمين برصاص جنود الاحتلال، في حين تعرض الآلاف من الطلبة إلى الاعتقال والتنكيل المستمر.

وقد بينت دراسة جامعة بيرزيت والتي أجرتها عام ٢٠٠٥ أن أكثر من ٣٦٪ من الطلبة أجبروا على الانتظار لساعات طويلة على الحواجز العسكرية الإسرائيلية، فيما شهد أكثر من ١٨٪ من الطلبة حوادث قتل لزملاء لهم، وأفاد ٥٪ من الطلبة بأنهم تعرضوا لاعتداء جنسي (لفظي و جسدي) من قبل جنود الاحتلال، كذلك أظهرت الدراسة أن أكثر من ٣٪ من أفراد المجتمع الفلسطيني تعرضوا للاعتداء أو الإصابة أو الاستشهاد من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين. وفي دراسة أخرى أشارت التقديرات التي توصلت إليها وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية إلى ضياع ٣.٣٪ من ساعات التدريس خلال العام الدراسي ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، وأنها اضطرت إلى إعادة نشر المدرسين بسبب منع التجوال والحواجز والعوائق التي نجمت عن إقامة جدار الضم والتوسع. أما فيما يخص المكون الآخر والمتعلق بالمجتمع الفلسطيني نفسه فقد أشارت النتائج الأولية لمسح العنف الأسري إلى أن نصف الأمهات أفدن بأن أحد أطفالهن في العمر ما بين (٥ - ١٧) سنة قد تعرض للعنف خلال العام ٢٠٠٥، و كانت أعلى نسبة لمكان حدوث الاعتداء على الطفل في البيت يليها المدرسة، ثم الشارع.

لقد بينت الدراسات المتعلقة بالعنف داخل المدرسة والممارس من قبل المعلم على الطالب بأن ٤٢٪ من طلبة المدارس قد تعرضوا للضرب من قبل المعلمين مرة واحدة على الأقل في العام الماضي قبل إجراء الدراسة، في حين أفاد ٤٨٪ من الطلبة بأنهم قد تعرضوا للإهانة من الهيئة التدريسية خلال الفترة نفسها. أما فيما يتعلق بالعنف الصادر من الطلبة ضد المعلمين فقد أشارت دراسة جامعة بيرزيت إلى أن نسبة الطلبة الذين صرحوا بأنهم مارسوا العنف ضد المعلمين مرة واحدة على الأقل وصلت

إلى ٢٠٪، وقد أفاد هؤلاء الطلبة بأنهم قد تسببوا بأذى للمعلمين أو ممتلكاتهم الشخصية و تجاوزت نسبة الطلبة المستخدمين للشتايم ضد المعلمين أكثر من ٢٧٪، في حين بلغت نسبة المعلمين الذين صرحوا أنهم يتعرضون للعنف داخل المدرسة من الطلبة ٢٠٪ ومن الأهالي ٣٪، أما فيما يتعلق بالعنف الممارس بين الطلبة أنفسهم فقد بينت نتائج الدراسات أن ٢١٪ من الطلبة تعرضوا للضرب المبرح من زملاء لهم في المدرسة، وكان العنف اللفظي الأكثر شيوعاً بين الطلبة حيث تعرض ٦١٪ من الطلبة إلى مضايقات لفظية.

وفي دراسة الجهاز المركزي للإحصاء "دراسة العنف المنزلي" لعام ٢٠٠٦ أفاد ما يزيد قليلا على نصف الأمهات ممن شملهن الاستطلاع أن أطفالهن (الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ - ١٧) تعرضوا للعنف في عام ٢٠٠٥، وقالت ٩٣.٣٪ منهن أن العنف قد وقع في البيت و ٤٥.٢٪ منهن قلن إنه وقع في المدارس. يشار إلى أن العنف أكثر انتشارا في الضفة الغربية من قطاع غزة بنسبة ٥٣.٣٪ و ٤٨.٣٪ على التوالي. في حين ذكرت "دراسة حول العنف في المجتمع الفلسطيني" في عام ٢٠١١ أن أكثر من ٥/١ الطلاب من عمر (١٢ - ١٧) تعرضوا للعنف النفسي في المدرسة، وأن ٢٠٪ في المائة يتعرضون للعنف الجسدي من قبل معلميه، وما يقرب من ١٥٪ في المائة شاهدوا العنف من جانب زملائهم الطلاب. ويسلط المسح الضوء أيضاً على النسب المئوية للأطفال من سن (٢ - ١٤) الذين خضعوا للتعاقب الجسدي من العدد الإجمالي للأطفال الذين عانوا من العنف وهو ٧٣.٣٪ في قطاع غزة و ٧١.٤٪ في الضفة الغربية.

إضافة إلى العوامل السابقة هناك عوامل أخرى تقف وراء ظاهرة العنف، فاعتماد بعض المعلمين العنف وسيلة مقبولة اجتماعياً لضبط السلوك وتحسين التحصيل العلمي، إضافة إلى ضعف نظام الرصد والمتابعة للمشكلات التي تحدث في المدارس، وكذلك ازدحام المدارس والغرف الصفية بالطلبة وغياب آليات التواصل والحوار بين المعلم والطالب والأسرة وضعف الوعي لدى الطلبة بالأنظمة والتعليمات والقوانين في المدرسة، كل ذلك يعد من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء ظاهرة العنف.

في هذا الإطار لابد من تضافر جميع الجهود لتوفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة.



المرتكزات الأساسية

تستند هذه السياسة إلى قانون التعليم العام وقانون الطفل الفلسطيني والإرشادات والتعليمات الصادرة عن الوزارة والتي تضمن للطفل حق الحماية وحق التعلم في بيئة آمنة ومحفزة بعيداً عن الخوف والترهيب، وللمعلم حق العمل في ظروف آمنة بحيث تراعى المرتكزات الآتية:

- النظر إلى سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية على أنها تعمل على تحقيق حماية الطفل باعتباره حقاً أساسياً من حقوقه التي يكفلها القانون الفلسطيني والقوانين العالمية.
- النظر إلى سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس على أنها وسيلة وشرط لازم لتحقيق التعلم الفعال.
- عملية توفير وتطوير نظام مدرسي فعال هي مسؤولية كل من له علاقة بالعملية التربوية التعليمية.
- تحقيق الانضباط والنظام المدرسي يتطلب تنفيذ إجراءات نمائية وقائية علاجية للحد من مشاكل العنف في إطار اجتماعي تشاركي تعاوني.
- الاهتمام بإنسانية الطلبة وحقوقهم في الحياة والنمو والتعلم والاحترام.
- مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة والطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور المشكلات السلوكية في المدرسة يعد متطلباً أساسياً لمعالجة هذه المشكلات والتقليل من آثارها.
- الإعلان الواضح سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية للطلبة والأهالي وجميع من لهم علاقة قبل تنفيذ أية إجراءات.
- التدريب المستمر حول سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية وإدراجه ضمن تدريب تأهيل المعلمين.
- يحق لمدير المدرسة في حالات الخطر المحدق التي تهدد حياة أعضاء المجتمع المدرسي اتخاذ

- الإجراء الذي يراه مناسباً أو إبلاغ جهاز الشرطة للتدخل السريع و أية جهات ذات علاقة.
- هذه السياسة تخضع للمراجعة والتعديل دورياً وفق الاحتياجات والظروف السائدة.
- هذه السياسة تتطلب أن تكون المدرسة بيئة جاذبة صديقة للطفل وتوفر برامج توعية وإرشاد للطلبة والعاملين في المدرسة.
- ضرورة التركيز على التكامل ما بين المدرسة والأسرة والمجتمع المحلي.
- تكامل الأدوار مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.
- تركز هذه السياسة على الالتزام بالقيم والمبادئ الدينية.
- لا يجوز لعضو مجلس النظام المدرسي أن يكون له علاقة مباشرة مع الطالب صاحب المشكلة قيد البحث.
- يجب أن يتم تنفيذ السياسة من خلال رفع الوعي حول دور المؤسسة كمؤثر اجتماعي وحول منهجية تطبيق ومحتوى السياسة، وهذا يتطلب وجود رؤية واضحة تحدد هوية المدرسة مع استراتيجيات محددة، وتكون رؤية المدرسة منبثقة من رؤية التعليم في فلسطين.
- الاهتمام بمحفزات السلوك الإيجابي، على سبيل المثال:
 ١. إعطاء جائزة على مستوى الوطن «للمدارس الخالية من العنف».
 ٢. تفعيل وإنشاء البرلمانات المدرسية.
 ٣. تشكيل لجان حل النزاعات والوساطة الطلابية على مستوى المدارس من قبل الطلبة أنفسهم.
 ٤. تشكيل لجان مفاوضات يشارك بها الطلبة.
 ٥. توجيه الأقران والدعم والمساندة من قبل الطلبة (من طفل إلى طفل)، لمساعدة الطلبة الأصغر في المدارس أو لعمل مشاريع إنتاجية في المدارس.



مجلس النظام المدرسي:

هيئة يتم تشكيلها سنوياً للحفاظ على النظام في المدرسة وتتكون من مدير المدرسة رئيساً ومعلمين اثنين يتم اختيارهما من قبل مدير المدرسة بالتشاور والتنسيق مع الهيئة التدريسية إضافة إلى مربّي صف الطالب المخالف، والمرشد التربوي بصفة مستشار (قبل اتخاذ القرار)، وممثل عن مجلس أولياء الأمور، ويمكن لمدير المدرسة إشراك ممثل عن الطلبة بصفة مراقب. كما يمكن الاستعانة بذوي الاختصاص أو ممثلاً عن مؤسسات المجتمع المدني لصفته الاعتبارية عندما تلزم استشارة متخصصة في مجالات معينة.

مهام مجلس النظام المدرسي ومسؤولياته

١. دراسة وتحليل واستقصاء أسباب المشكلات ذات الصلة بالنظام، وتحديد الحالات التي تحتاج إلى إجراءات علاجية.
٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الطلبة المخالفين ويتم ذلك بالأغلبية البسيطة.
٣. يجوز لمجلس النظام المدرسي أن يستبدل العقوبة بعقوبة أشد دون التدرج في العقوبات إذا كانت المخالفة تستوجب ذلك (إذا أجمع الفريق على ذلك).
٤. يلتزم مجلس النظام المدرسي بالحفاظ على سرية العمل أثناء عقد جلساته.
٥. عند تنفيذ هذه التعليمات يجب تفهم حالة الطالب وأوضاعه من حيث العمر والمستوى التعليمي والجنس والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
٦. يجوز لمجلس النظام المدرسي استدعاء المعلمين أو الطلبة أو أيًا ممن شهد الحالة والاستماع إليهم وأخذ أقوالهم كلما كان ذلك ضرورياً.
٧. توثيق جلسات وأعمال مجلس النظام المدرسي في ملف خاص.
٨. رصد ومتابعة حالات العنف من خلال المرشد مما يساعد في متابعة وتقييم الوضع الحالي لحالات العنف، كما يساهم في التقييم المستمر للسياسة، وذلك من خلال نظام متابعة يتم فيه:
 - تسجيل لجميع حالات العنف وفقاً للنموذج المرفق بالسياسة.
 - توثيق وتحليل للبيانات ذات العلاقة بحالات العنف المختلفة.
 - تحديد التغيير في أنماط العنف.
 - إرسال تقارير دورية للمديرية والوزارة من أجل اتخاذ القرار في تعديل السياسة.

أمور يجب مراعاتها قبل اتخاذ الإجراءات العقابية

- يمنع اللجوء إلى استخدام العقوبات التي تؤدي إلى تطوير اتجاهات سلبية لدى الطالب نحو المدرسة والتعلم كالعقاب البدني، توقيف الطالب في الصف، إيقافه أمام مكتب المدير لفترة زمنية تزيد عن حصة، تحقير الطالب أمام الغير، حجز الطالب في الصف أو في غرفة خاصة مثل المستودع، الحرمان من تناول وجبات الطعام، تخفيض علامة الطالب كعقوبة لسلوك غير مرتبط بالامتحان، إيقاف الطالب تحت أشعة الشمس أو تحت المطر، العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبتها أحد الطلبة.
- يمنع إخراج الطالب من الصف وحرمانه من التعلم إلا في حالة إعاقة سير الحصة التعليمية وبموافقة مدير المدرسة.
- يجب أن تتناسب العقوبة من حيث نوعها ودرجتها وتوقيت اتخاذها مع نوع ودرجة خطورة وزمن وقوع المخالفة التي ارتكبتها الطالب.
- يجب أن يفهم كل من الطالب وولي أمره عقوبة المخالفة التي ارتكبتها الطالب.
- يجب اختيار العقوبة الأكثر جدوى وفعالية في تعديل سلوك الطالب في الاتجاه الأفضل.
- الإجراءات العقابية الواردة في هذه التعليمات ليست بديلا عن الإجراءات القضائية أو القانونية التي تترتب على الطالب المخالف.
- يعقد مجلس النظام المدرسي فقط للطلبة من الصف الخامس وحتى الصف الثاني عشر.
- يلتزم مجلس النظام المدرسي بالتنسيق والتعاون مع المرشد التربوي لدراسة مشكلات الطلبة.
- تصنف المخالفات السلوكية التي لم ترد في لائحة الإجراءات وفق حجمها وخطورتها وذلك من قبل مجلس النظام المدرسي.
- التركيز على التدخلات الجماعية للطلبة وبما يقوي النسيج الاجتماعي داخل المدرسة.
- الحزم في تطبيق الإجراءات الصادرة عن مجلس النظام المدرسي في حالة اتخاذها.
- التركيز على الاشراك الفاعل لفئات المجتمع المدني والمؤسسات ذات العلاقة وأولياء الأمور من

خلال عقد جلسات نقاش مفتوحة بين أطراف المشكلة والأطراف التي يمكن أن تكون شريكة في الحل لتحقيق العدالة والتصالح، حيث يمكن اعتماد ما يسمى «الجلسات التصالحية» بما يتوافق مع الأسس التي قامت عليها السياسة، والتي يتم فيها جمع كل من له علاقة بالحالة ويتم فيها نقاش الموضوع مما يؤدي إلى قناعة ذوي العلاقة بالحل والذي يساهم في تفهم أوضاع الأطراف المختلفة بدلا من زيادة الخلاف بتوجيه الإنذارات وبما لا يتعارض مع حقوق المتعرض للعنف.

مجلس المديرية للنظام المدرسي:

يتشكل مجلس المديرية للنظام المدرسي وفق بنود السياسة العامة للحد من العنف وذلك للنظر في القضايا التي ترد من الميدان والمتعلقة بممارسة العنف خاصة التي يتم تحويلها من مجالس النظام المدرسي ويتكون من:

- مدير التربية أو من يفوضه من النائبين (رئيسا)
- رئيس قسم الصحة المدرسية – عضوا
- رئيس قسم الإرشاد التربوي والتربية الخاصة – عضوا
- رئيس قسم الإشراف التربوي – عضوا
- رئيس قسم التعليم العام – عضوا
- رئيس قسم المتابعة الميدانية – عضوا

آلية عمل مجلس المديرية للنظام المدرسي

١. اجتماع شهري موثق بمحضر اجتماع يوقعه رئيس اللجنة.
٢. عقد اجتماع طارئ عند الضرورة.
٣. اتخاذ القرارات بالأغلبية.
٤. تعبئة النماذج الخاصة بالسياسة.
٥. رفع التقارير الفصلية للجنة الوزارة.



مهام مجلس المديرية للنظام المدرسي

إن نجاح لجنة المديرية في أداء مهامها يعتمد بشكل كلي على درجة التنسيق الكامل مع مجالس النظام المدرسية، لذا يتوجب على مجلس المديرية للنظام القيام بعدد من المهام الآتية:

١. متابعة تنفيذ سياسة الحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي في المدارس الفلسطينية على مستوى مدارس المديرية.
٢. تحليل بيانات وأنماط العنف في المدارس على مستوى المديرية.
٣. تزويد قسم التعليم العام في الوزارة بتقرير فصلي يلخص تقارير رصد حالات العنف المعدة من قبل مجالس النظام المدرسية وفق النماذج المعدة لذلك والمرفقة بالسياسة، على أن تزود جميع الإدارات في الوزارة والأقسام المختلفة في المديرية بنسخة عن التقرير.
٤. القيام بمبادرات لتعزيز الجانب التربوي للحد من ظاهرة العنف.
٥. النظر في القضايا التي تحول إليها من المدارس.
٦. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لمعالجة أي نوع من التجاوزات في مجال العنف المدرسي.
٧. التبليغ الفوري للوزارة من أجل التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل (الوزارة، الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية..الخ).
٨. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الوزارة أو المديرية في القضايا المتعلقة بالعنف.
٩. المشاركة في النشاطات والبرامج التدريبية التي تعقدها الوزارة والمؤسسات ذات العلاقة.
١٠. إعداد ملف خاص بكل مدرسة يسمى (قضايا العنف المدرسي) ويشمل كافة الإجراءات المتخذة لمواجهة جميع أشكال العنف المدرسي، والبرامج والأنشطة المطبقة للحد من ظاهرة العنف المدرسي.

لجنة الوزارة للحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي:

لجنة فنية على مستوى الوزارة تتشكل من الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة، الإدارة العامة للصحة المدرسية، والإدارة العامة للإشراف، والإدارة العامة للتعليم العام، والإدارة العامة للمتابعة الميدانية.

مهام اللجنة ومسؤولياتها:

١. دراسة وتحديث القوانين والتشريعات والإجراءات ذات العلاقة بالحد من العنف وتعزيز الانضباط المدرسي.
٢. متابعة تنفيذ السياسة في المديرية والمدارس التابعة لها.
٣. صياغة الخطط الإجرائية الكفيلة بالحد من العنف في المدارس على المستوى الوطني والبحث عن مصادر دعم وتنفيذ هذه الخطط.
٤. عقد اجتماعات فصلية موثقة لمناقشة التقارير الواردة من المديرية (تقارير رصد حالات العنف، محاضر اجتماعات مجلس المديرية للنظام).
٥. عقد اجتماعات طارئة لمناقشة القضايا التي تحول إليها من المديرية.
٦. التنسيق مع الجهات المختصة في القضايا التي تحتاج إلى تدخل عاجل (الشرطة، وزارة الشؤون الاجتماعية.....الخ).
٧. المشاركة في اعداد الدراسات ذات العلاقة بانتشار ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني.
٨. تمثيل الوزارة في الاجتماعات والورش الخاصة حول ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني.



الأدوار المختلفة للحد من ظاهرة العنف

أولاً: دور الطالب

– اتجاه الذات

- الالتزام بقيم المجتمع واحترام النظام العام.
- احترام الذات وفهمها وتقديرها.
- الالتزام بالزي الرسمي والمحافظة على مظهر مقبول اجتماعياً.
- العناية بنظافة الجسم والملبس والأدوات الخاصة.
- احترام أوقات دوام المدرسة بالحضور والمغادرة.
- الدخول إلى و الخروج من الصف بانتظام و هدوء.
- الالتزام بالبقاء في الصف أوقات الحصص والاستئذان عند الخروج منه.
- المشاركة الفاعلة في الصف و المساهمة بطرح الأفكار من خلال التحضير المسبق و أداء الواجبات البيتية.
- المشاركة والتفاعل مع البرنامج الصباحي الرياضي والثقافي.
- استغلال الوقت وتنظيمه إلى أقصى درجة فيما يفيد.
- الحرص على ارتياد المكتبة ومختبرات الحاسوب لتحقيق النمو المعرفي والثقافي والنضج العقلي والتفوق الفكري.
- العمل على تنمية مهاراته و مواهبه عبر المشاركة في اللجان الطلابية المختلفة (لجنة النظام، لجنة الصحة، لجنة البيئة،...).

– اتجاه البيئة المدرسية

- استخدام ممتلكات و تجهيزات ومرافق المدرسة بشكل صحيح و آمن و دون تعريضها للتلف.
- المحافظة على نظافة ممتلكات ومرافق المدرسة.
- تجنب الإخلال بقواعد الأمن والسلامة داخل المدرسة وخارجها.

– اتجاه طاقم المدرسة

- احترام جميع العاملين في المدرسة من إداريين ومعلمين ومرشدين وأذنه و حراس.
- الالتزام بالتعليمات المدرسية ومناقشتها بهدوء.

– اتجاه الطلبة الآخرين

- التعامل باحترام ومودة مع الطلبة الآخرين.
- المشاركة الفاعلة بالبرامج والنشاطات الطلابية.
- توعية الأقران بأنواع العنف وكيفية الحد منه.

ثانياً: دور المدرسة

لتحقيق أهداف الانضباط لابد أن تقوم جميع المدارس بوظيفتها التربوية من خلال إعداد ميثاق للممارسات الايجابية يشارك الطلبة وأولياء الأمور في إعداده لتوفير وإيجاد بيئة تعليمية وثقافة مدرسية مشجعة للتعلم الانضباط وتسعى لتحقيق ضمن منظومة القيم الآتية:

- الالتزام وتحمل المسؤولية اتجاه رسالة وأهداف المدرسة.
- التزام جميع العاملين في المدرسة بالقيم الأخلاقية وبغرس سلوك ايجابي يحتذي به الجميع.
- الاهتمام بتلبية احتياجات الطلبة وتحسين أدائهم ومساعدتهم على حل مشكلاتهم وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار ومساندتهم في نشاطاتهم داخل الصف وخارجه.
- تعزيز قيم التعاون وحب التجديد والعمل الجاد في المدرسة.
- تعزيز الممارسات التي تبرز إنجازات الطلبة والمعلمين والأهالي.



- نشر ثقافة الحوار والتسامح بين الطلبة والمعلمين وإتاحة الفرصة للتدريب واكتساب المهارات اللازمة.
 - اعتماد سياسات بديلة لضبط السلوك مع التأكيد على احترام الجميع في تطبيق هذه السياسات.
 - تعميق روح المشاركة والالتزام والمسؤولية لدى مجتمع المدرسة بأهمية مواجهة مظاهر العنف التي قد تنشأ.
 - تشجيع الطلبة على المشاركة في الأنشطة اللاصفية وإتاحة الفرصة لتنفيذ هذه الأنشطة في ساعات ما بعد الدوام المدرسي و تشجيع الأهالي ومؤسسات المجتمع على المشاركة في هذه اللقاءات.
 - الاهتمام بنظافة المدرسة و تجميلها من خلال الدهان والرسومات الهادفة وتأهيل حديقة المدرسة.
 - تفعيل دور المناوبة للتقليل من الاحتكاكات بين الطلبة والحد من الإصابات من خلال التزامهم على المرافق الصحية.
 - تأمين عناصر الأمان والسلامة في الساحات والممرات وإزالة الشوائب والأجسام الحادة والنافرة وتأمين مظلات حماية و البوابات والأسوار الآمنة.
 - متابعة الطلبة أثناء حصص الأنشطة وبخاصة الرياضية لتقليل نسبة إصابات الملاعب بين الطلبة.
 - الابتعاد عن الأجسام المشبوهة وتأمين محيط المدرسة من عناصر الأذى كمزارع الحيوانات و مكبات النفايات و محطات المحروقات وغيرها بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
- ويتم تحقيق ذلك عبر الأدوار الآتية:

(أ) دور إدارة المدرسة

- إدارة المدرسة دوراً هاماً وأساسياً لتعزيز الانضباط المدرسي و التقليل من الإشكاليات التي قد تحدث و ذلك من خلال التزام مدير المدرسة بالجوانب الآتية:



- أن يكون مثالا يحتذى في ممارساته التربوية وضبطه لسلوك الطلبة والمعلمين.
- تحفيز المعلمين على إتباع آليات تربوية لضبط سلوك الطلبة.
- تحفيز النشاطات التي يمارسها الطلبة و توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.
- خلق آلية تواصل فاعلة مع الطلبة للتعرف على احتياجاتهم ومشكلاتهم والصعوبات التي تعيق تحصيلهم الدراسي.
- متابعة المعلمين في تعاملهم مع الطلبة من خلال المتابعة المستمرة أثناء الدوام.
- التواصل الدائم مع الأهالي وفي جميع الظروف والتأكيد على مربي الصفوف لعقد اجتماعات دورية مع أولياء الأمور.
- الإشراف على دخول الطلبة للمدرسة وانصرافهم منها ومتابعة سلوك الطلبة في ممرات المدرسة وفي الساحات والصفوف.
- تفعيل صندوق الاقتراحات.
- الاهتمام بإيجاد برامج تساعد الطلبة و المعلمين على حل الإشكاليات المدرسية.
- وضع آليات لتحويل الحالات الخاصة إلى الجهات المختصة.
- تنظيم لقاءات دورية بين المعلمين من جهة وبينهم وبين الطلبة من جهة أخرى لمناقشة قضايا العنف في المدرسة.
- دعم و مساندة المرشد التربوي في تنفيذ الفعاليات و الأنشطة و التأكيد على أهمية دوره.
- دعم و مساندة المعلمين و عمل ورش عمل تفريغية للمعلمين.
- التأكد على أن أبواب المدرسة و مرافقها مفتوحة بعد الدوام لتنفيذ النشاطات و الفعاليات التربوية.
- مشاركة المعلمين في مشاريع حل النزاع.



٢٢ دور المعلم

المعلم يمثل القدوة الحسنة للطلبة في تعامله مع الآخرين واهتمامه بانضباط الطلبة من خلال:

- الاستماع والإصغاء الجيد لمشكلات الطلبة.
- تفهم خصائص نمو وحاجات الطلبة والمتغيرات التي تؤثر في سلوكه والأسلوب المناسب لتعديل سلوكه.
- تجنب الانفعال والعنف كوسيلة لضبط السلوك.
- المشاركة الفاعلة في البرامج التربوية الهادفة لتحقيق الانضباط.
- علاج السلوك الخاطئ وعدم إهماله.
- تحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع الطلبة.
- إشراك الطلبة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعملية التعليمية والتربوية.
- تشجيع الطلبة للمشاركة باللجان الصحية والأنشطة المختلفة.

٣ دور المرشد التربوي

- تقديم الخدمات الإرشادية المختلفة للطلبة والمعلمين.



- تعريف الطلبة بواجباتهم وحقوقهم.
- تنفيذ التدخلات التربوية.

- التكامل في العمل مع الهيئة التدريسية.
- عمل خطط و برامج نمائية و وقائية و علاجية للطلبة.
- تشجيع أولياء الأمور للتواصل مع المدرسة.
- الحوار مع الطلبة و التعرف إلى احتياجاتهم.

ثالثاً: دور الأسرة

- متابعة يومية للطالب في المنزل (الواجبات، النظافة، السلوك).
- تواصل الأسرة مع المدرسة بشكل دوري.
- قراءة النشرات والتعليمات الصادرة عن المدرسة و متابعتها.
- التواصل مع الأبناء و توعيتهم في مجالات ذات علاقة بالحد من العنف مع تجنب الإنفعال والعنف كوسيلة لضبط السلوك.
- مشاركة الأسرة بما يشمل الأب والأم في النشاطات المدرسية المختلفة خصوصاً في دليل تطبيق السياسة.
- المشاركة في النشاطات المجتمعية، وورش عمل تضم المدرسين وأولياء الأمور والقطاعات المختلفة في المجتمع المدني، والنوادي ما بعد المدرسة.

رابعاً: دور مؤسسات المجتمع

- ضرورة تواصل المؤسسات مع المدارس، والمساعدة في توفير برامج وأنشطة تلبي احتياجات الطلاب.
- المساهمة في تعزيز السلوك الإيجابي،



- المشاركة في نشاطات المدرسة الوطنية والاجتماعية، و تحييد المدارس عن التجاذبات السياسية و الخلافات العائلية.
- تعزيز دور وسائل الإعلام المختلفة في الحد من العنف.

خامساً: دور المديرية

- دعم إدارة المدرسة في تنفيذ السياسات المقررة.
- مراعاة التسلسل الإداري في استقبال المراجعات والشكاوى.
- تفعيل التواصل بين المديرية والمدارس.
- تفعيل البرامج والأنشطة المدرسية.
- توفير برامج دعم نفسي ومعنوي للمعلمين.
- المتابعة و الإشراف لتنفيذ السياسة من خلال الأقسام المختلفة.
- ضرورة استشارة وإشراك جهات الاختصاص من قبل مجالس المديرية عند الحاجة لبعض التخصصات لبعض المخالفات.

سادساً: دور الوزارة

- تفعيل الإشراف و المتابعة في تنفيذ السياسة.
- توفير برامج و أنشطة تعزز دور السياسة.
- تعزيز دور الإعلام التربوي.
- إعداد وتفعيل نظام رقابي فاعل يساهم في رصد حالات العنف المختلفة في المدارس على مستوى الوزارة لتحليل أنماط السلوك والحالات ومدى فعالية الإجراءات تجاه مخالفات العنف على مستوى الوطن.





آلية تقديم الشكوى

إن واجب الإبلاغ عن حالات العنف هو مسؤولية كافة موظفي التربية والتعليم وذلك خلال ٢٤ ساعة من علمهم بتعرض أي من الطلبة لحالات عنف. وعلى الجهات التي استلمت المعلومات إبلاغ مجلس المدرسة أو مجلس المديرية أو مجلس الوزارة مباشرة دون تأخير، على أن يتم تثبيت الشكوى أو التقرير خطيا، والبدء فورا بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه السياسة.

يمكن رفع الشكوى عن حالات العنف من قبل الشخص الذي تعرض للعنف أو من قبل أي شخص شاهد أو سمع بحدوثه، ويمكن رفع الشكوى شفويا أو خطيا أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني المبين في هذه السياسة. أي ادعاء كاذب بحدوث عنف يعرض صاحبه للعقوبة التي يقررها مجلس المدرسة أو المديرية أو الوزارة.

• **في حال تعرض الطالب لأي نوع من الاعتداء أو محاولة الاعتداء، يتم تقديم الشكوى لأحد الأشخاص مما يأتي:**

١. للمرشد التربوي ان وجد.

٢. لمربي الصف.

٣. لمدير المدرسة.

٤. لأحد اعضاء مجلس النظام المدرسي.

وبإمكانه التقدم بشكوى شفوية أو كتابية، وعلى الجهة التي استلمت الشكوى اعلام أحد أعضاء مجلس النظام، والتي بدورها ملزمة بالتعاطي مع الشكوى حسب تعليمات ومكونات هذا النظام، وفي أسرع وقت.

• **في حال عدم رضی الطالب وولي أمره بقرارات مجلس النظام المدرسي، يتم تقديم اعتراض خطي لهذا المجلس يذكر فيها أسباب الاعتراض على القرار أو القرارات التي تم اتخاذها.**

يقوم مجلس النظام المدرسي بتقديم رد لولي امر الطالب على الاعتراض في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض. ويتم ارسال نسخة من اعتراض ولي الامر ورد مجلس المدرسة الى مجلس المديرية.

- **في غياب الرضى عن القرار يتقدم ولي امر الطالب بشكوى خطية الى مجلس المديرية،** ويعتبر قرارها ملزماً بعد إرسال نسخة إلى لجنة النظام على مستوى الوزارة والتشاور معها قبل اتخاذ القرار النهائي.

يقوم مجلس المديرية بالنظر بالشكاوى المقدمة من الطلبة وأولياء امورهم، بعد استيفاء الخطوات سابقة الذكر.

- في حال تعرض أحد العاملين لاعتداء أو محاولة اعتداء، يتم تقديم الشكوى:

١. لمدير المدرسة.

٢. لأحد أعضاء مجلس النظام.

- **وفي عدم رضاه عن القرار أو القرارات المتخذة،** بإمكانه تقديم اعتراض خطي للمجلس، وإن يكون ملزماً بتقديم رد خطي في فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الاعتراض، ويتم إرسال نسخة من اعتراض العامل ورد مجلس المدرسة الى مجلس المديرية.

- **في غياب الرضى عن القرار يتقدم العامل بشكوى خطية الى مجلس المديرية،** ويعتبر قرارها ملزماً، ويتم إرسال نسخة إلى لجنة الوزارة المختصة، والتي بإمكانها التشاور معها قبل اتخاذ القرار النهائي.

على وزارة التربية والتعليم العالي أن تضمن حماية كل من يقدم شكوى عن حالات العنف، ضد أي إساءة أو تهديد بالإساءة بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة. ويتعرض للعقوبة التي ينص عليها القانون أنواع العقوبات كل من يحاول الإساءة أو التهديد لمن يرفع الشكوى أو يبلغ عن حالات العنف.



المخالفات و الإجراءات و التدخلات التربوية / الطلبة

تم تصنيف المخالفات إلى أربع درجات، حيث تم اعتماد مقياس (١ - ٤) مع وصف لكل مخالفة والإجراء المتخذ والتدخل التربوي (البدائل المقترحة) والجهة المنفذة للإجراء وقد روعيت خطورة المشكلة والفئة العمرية للطلاب المخالف على النحو التالي:

أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|---|--|---|
| | | الصف ١ - ٤ | الصف ٥ - ١٠ |
| ١ | عدم التقيد بالزي المدرسي أو الحضور للمدرسة بملابس أو هيئة تنافي القيم. | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه شفوي للطلاب - تكليفه ببعض الأنشطة بالمدرسة، وقد تكون رياضية أو تنظيم الساحة إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه شفوي للطلاب و في حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي. - تكليفه ببعض الأنشطة الطوعية والرياضية بالمدرسة - إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد |
| ٢ | إعاقة متعمدة لسير الحصة بالحديث الجانبي أو المقاطعة المستمرة غير الهادفة... | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للتأكد من إعاقته للحصة و الأسباب الكامنة وراء هذا السلوك و وضع الحلول. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية. - في حال التكرار توجيه إنذار أول ثم إنذار ثاني وتعهد من ولي الأمر. |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|--|---|---|--|
| | | الصف ١١ - ١٢ | |
| <ul style="list-style-type: none"> - التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية التقيد بالزي المدرسي. - نشرات مدرسية تؤكد على أهمية ومبررات الالتزام بالزي المدرسي وأهمية المحافظة على الكتب المدرسية. - لقاءات مع أولياء الأمور لتوضيح أهمية ومبررات التزام الطالب بالزي المدرسي - جلسات إرشاد للطلاب توضح أهمية احترام نفسه والآخرين. - ورش عمل للطلبة حول أهمية مهارة الإصغاء وتحمل المسؤولية. - تعزيز الطلبة ذوي السلوك الإيجابي أمام الطلبة، وتقديم حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة - ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. - ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية والواجبات البيتية. | <ul style="list-style-type: none"> - مربي الصف - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه شفوي للطلاب وفي حال التكرار لأكثر من مرة تنبيه كتابي - تكليفه ببعض الأنشطة المدرسية - إشعار ولي الأمر والتوقيع على تعهد | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - معلم المادة - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص - تكليف الطالب ببعض الأنشطة و المهمات المدرسية. | |

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|--|---|--|
| | | الصف ١ - ٤ | الصف ٥ - ١٠ |
| ٣ | تكرار عدم حل الواجبات المدرسية | <ul style="list-style-type: none"> - نصح الطالب وإشعار ولي الأمر - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية |
| ٤ | الدخول أو الخروج من الصف دون استئذان ودون عذر مقبول | <ul style="list-style-type: none"> تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة | <ul style="list-style-type: none"> تنبيه الطالب لأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب |
| ٥ | عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية. | توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. | توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. |
| ٦ | التأخر عن الدوام الصباحي | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر |
| ٧ | تكرار غياب الطالب/ة عن المدرسة بدون عذر | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١٢ - ١١ | |
|--|---|---|--|
| | | الصف ١٢ - ١١ | |
| <ul style="list-style-type: none"> - جلسات توعية وإرشاد عن فوائد الدراسة الذاتية وحل الواجبات. - إرشاد فردي من قبل المرشد. - ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية مساعدة الطالب في الواجبات البيتية. - ورشات عمل للمعلمين حول الفروق الفردية والواجبات البيتية - حصص توجيه جماعي و جلسات إرشاد جماعي وفردية - حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة | <ul style="list-style-type: none"> - معلم المادة - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - تحويل الطالب لمدير المدرسة والمرشد للفحص. - تكليف الطالب ببعض الأنشطة والمهام المدرسية | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - معلم المادة - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب بأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات أثناء الدخول والخروج من الحصة. - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وحضور ولي أمر الطالب | |
| <ul style="list-style-type: none"> - التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية الحضور باكرا للمدرسة. - حصص توجيه جماعي و جلسات إرشاد جماعي وفردية - ورشات عمل عن إدارة الوقت | <ul style="list-style-type: none"> - المعلم - مربي الصف - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه الطالب وإشعار ولي الأمر بذلك. | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - المعلم المناوب - مربي الصف - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر | |
| <ul style="list-style-type: none"> - جلسات توعية وإرشاد عن أهمية الالتزام بالادوام. - حصص توجيه جماعي و جلسات إرشاد فردي - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة - جلسات إرشادية مع الأسرة | <ul style="list-style-type: none"> - مربي الصف - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه وإشعار ولي الأمر - إذا تكرر يتم توجيه إنذار وإشعار وحضور ولي الأمر | |

ثانياً: لمخالفات من الدرجة الثانية

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|--|---|--|
| | | الصف ١-٤ | الصف ٥-١٠ |
| ١ | ممارسة بعض السلوكيات السلبية مع الطلاب والمعلمين مثل الاستهتار والكذب والألفاظ النابية | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - تحويل للمرشد | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - إذا تكرر إنذار للطلاب |
| ٢ | الهروب من المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - المتابعة مع ولي الأمر. - إنذار وإبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغ ولي الأمر. - إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر |
| ٣ | استخدام أجهزة الاتصال الشخصية بأنواعها أثناء الدوام | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر. - المصادرة لمدة أسبوع. | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر. - المصادرة وتسليمها لولي الأمر. |
| ٤ | الغش في الامتحانات والواجبات. | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه طالب الصف الرابع وإشعاره بالالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بذلك. | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب وإشعاره بالالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بذلك. - إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا لم يلتزم لقانون الامتحانات. - إشعار ولي أمر الطالب. |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|---|--|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - التأكيد بالطابور الصباحي على أهمية القيم والسلوك الإيجابي. - نشرات مدرسية تؤكد على فوائد السلوك الإيجابي - لقاءات مع أولياء الأمور لتوضيح التواصل مع المدرسة والأبناء - أنشطة ترفيهية للطلبة. - جلسات توجيه جماعي وإرشاد فردي من قبل المرشد. - ورشات عمل لأولياء الأمور حول زيادة التواصل مع الأبناء والمدرسة. - ورشات عمل للمعلمين حول مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة في عملية التعليم والتعلم - حوافز للطلبة الملتزمين. - أنشطة ترفيهية رياضية وفنية للطلبة. - تكليف الطلبة بإعداد نشرات تبرز المخاطر والآثار السلبية لاستخدام الجوال. | <ul style="list-style-type: none"> - المعلم - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - توجيه وتنبيه الطالب وإشعار ولي الأمر. - إذا تكرر إنذار للطلاب | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغ ولي الأمر. - إنذار في حالة التكرار وإشعار ولي الأمر | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - المعلم - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب وإبلاغ ولي الأمر. - إنذار وإعلام ولي الأمر. - المصادرة وتسليمها لولي الأمر | |
| <ul style="list-style-type: none"> - ورشات عمل عن قلق الامتحان. وزيادة الدافعية - ورشات عمل عن إدارة الوقت - حصص توجيه جماعي جلسات إرشاد فردي وجماعي مع المرشد. - حصص علاجية للطلبة ذوي التحصيل المتدني. - توفير أسئلة تدريبية وامتحانات سابقة تغطي المادة الدراسية. - ورشات عمل لأولياء الأمور حول كيفية التعامل مع الطلبة قبل وأثناء الامتحانات. | <ul style="list-style-type: none"> - المعلم - مربي الصف - مدير المدرسة | <ul style="list-style-type: none"> - تنبيه الطالب وإشعاره بالالتزام بالانظمة والقوانين المتعلقة بذلك. - إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا لم يلتزم لقانون الامتحانات. - إشعار ولي أمر الطالب. | |

ثالثاً: المخالفات من الدرجة الثالثة

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|--|------------------------------------|---|
| | | الصف ١-٤ | الصف ٥-١٠ |
| ١ | حيازة المواد الإعلامية المنافية للأداب والقيم الدينية والمجتمعية | مصادرة واتلاف + إرشاد تحويل للمرشد | مصادرة واتلاف + إرشاد + إنذار أول من مدير المدرسة |
| ٢ | حيازة وإحضار الأدوات الحادة والمواد الخطرة (ويشمل ذلك الأسلحة) إلى المدرسة دون استخدامها | مصادرة + إرشاد | مصادرة + إرشاد + إنذار أول من المدير |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|---|--|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - عقد ندوات لمناقشة خطورة المواد الإعلامية المنافية للأخلاق على السلوك البشري تضم فئات السن فوق سن ١٢ سنة. - التأكيد في الكلمات الصباحية على دور القيم و الأخلاق. - عقد ندوات تثقيفية لتوضيح خطورة هذه المواد على سلوك وسلامة الأفراد بمشاركة الأسرة التعليمية. - استضافة احد المختصين في المباحث الجنائية لتوضيح أبعاد حيازة مثل هذه المواد. - استضافة احد المختصين في الشرطة لعقد جلسة أو ندوة تثقيفية - توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير. | <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي - وإبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة واتلاف + إرشاد + إنذار أول من مدير المدرسة - إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراءات تربوية مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس النظام المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي وإبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إنذار أول من المدير - إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها + كتابة تعهد من ولي الأمر. - إذا رفض الطالب الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر) | |

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|--|---|---|
| | | الصف ١-٤ | الصف ٥-١٠ |
| ٣ | حيازة واستخدام المفرقعات النارية في المدرسة | مصادرة وإتلاف + إرشاد | مصادرة وإتلاف + إنذار أول من المدير |
| ٤ | مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به داخل المدرسة ومحيطها | <ul style="list-style-type: none"> - إرشاد - إذا تكررت المخالفة يكلف ببعض الأنشطة والمهام المدرسية - اعتذار الطالب | <ul style="list-style-type: none"> - اعتذار الطالب لزميله + إبلاغ ولي الأمر - يمكن تنفيذ النقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي ومدير المدرسة إذا كان الأذى يستحق ذلك |
| ٥ | <ul style="list-style-type: none"> - حيازة أي نوع من أنواع التبغ وممارسة التدخين داخل المدرسة ومحيطها | إرشاد + إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إتلاف أمام الطلبة + إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة ينقل لمدة لا تزيد عن شهر |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|--|---|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مجلس النظام المدرسي مع - إبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي - وإبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي - مع إبلاغ ولي الأمر - ندوات. - تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة - عقد ندوات للحوار المستمر مع الطلبة و المعلمين. - تدريب الطلبة على فتح النقاش و الحوار واستخدام الدراما. - توضيح نتائج بعض أعمال العنف و الأذى مثل الإعاقات و التشويه كأمثلة. | <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة - مدير المدرسة - مجلس النظام المدرسي مع إبلاغ ولي الأمر ومديرية التربية | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف + إنذار أول من المدير - إذا تكررت المخالفة للمرة الثانية يعطى إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض الإجراء ينقل لمدة عشرة أيام - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| | | <ul style="list-style-type: none"> - اعتذار الطالب لزميله - إنذار أول من مدير المدرسة أو إنذار نهائي وذلك حسب درجة الأذى الذي لحق بالمعتدى عليه - إذا كان الأذى كبيراً وواضحاً ينقل لمدة ما بين (١٠-٣٠ يوم) - يمكن النقل لمدة فصل دراسي كامل بعد موافقة مدير التربية (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| <ul style="list-style-type: none"> - عقد ندوات تثقيفية لمختلف فئات السن ما بعد الصف الرابع. - عرض برامج تلفزيونية تبين خطورة ونتائج التدخين والمشروبات الكحولية. - استخدام الإذاعة المدرسية والدراما | <ul style="list-style-type: none"> - المدير - مجلس النظام المدرسي - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إتلاف أمام الطلبة وإبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي و إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |

| الإجراء | | | المخالفة | الرقم |
|---------|--|---|--|-------|
| | الصف ٥-١٠ | الصف ١-٤ | | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إتلاف أمام الطلبة - إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام. | إرشاد + إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - حيازة وتناول المشروبات الكحولية داخل المدرسة وفي محيطها. | ٦ |
| | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض بمقدار المثل + إرشاد + إنذار من مدير المدرسة - تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض بمقدار المثل + إرشاد - تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية | <ul style="list-style-type: none"> - الإلتلاف المتعمد أو التخريب لأي من ممتلكات المدرسة أو مبانيها أو الكتابة العشوائية على الجدران | ٧ |
| | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد + تنبيه وإبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة إنذار من مدير المدرسة وكتابة تعهد من ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - إرشاد + تعويض بالمثل - إبلاغ ولي الأمر | سرقة ممتلكات الآخرين | ٨ |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|--|--|--|
| | | | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - المدير - مجلس النظام المدرسي - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة + إتلاف أمام الطلبة - إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| <ul style="list-style-type: none"> - توعية الطلبة لأهمية احترام ممتلكات الغير. - ندوات تثقيفية. - تشكيل لجان طلابية لحماية ممتلكات المدرسة وإرشاد الطلبة. | <ul style="list-style-type: none"> - المدير + إبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي + إبلاغ ولي الأمر - مجلس النظام المدرسي + إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إنذار أول من المدير - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي + إجراء تربوي مثل تلخيص وحدة من كتاب أو زراعة أشجار أو ما يماثلها - إذا رفض العقوبة ينقل لمدة من (١٠-٣٠ يوم) - تصليح ما أتلفه الطالب بمساعدة وإرشاد أحد أعضاء الهيئة التدريسية - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ينقل لمدة فصل دراسي بعد موافقة مدير التربية على العقوبة (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| <ul style="list-style-type: none"> - متابعة مباشرة من المرشد لحالة الطالب المخالف. - توفير بعض احتياجات الطالب إن كان يحتاج ذلك. - عقد ندوات تثقيفية للطلبة. - متابعة مسئولة ومن بعد لسلوك وتصرف من ارتكب المخالفة. | <ul style="list-style-type: none"> - مجلس النظام المدرسي - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد + تنبيه - إذا تكررت المخالفة إنذار مع إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة إنذار نهائي ويمكن الانتقال إلى تنفيذ النقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن فصل دراسي (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |

| الإجراء | | | المخالفة | الرقم |
|---------|---|--|---|-------|
| | الصف ٥-١٠ | الصف ١-٤ | | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إرشاد - إبلاغ ولي الأمر | <ul style="list-style-type: none"> - إلحاق الضرر بممتلكات العاملين - في المدرسة | ٩ |
| | <ul style="list-style-type: none"> - إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام | <ul style="list-style-type: none"> - إرشاد - إبلاغ ولي الأمر | التحرش الجنسي | ١٠ |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|--|--|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - ندوات توعية وتثقيف. - تعزيز السلوك الإيجابي للطلاب لتعزيز قناعاته بقبول سلوك المخالفة. | <ul style="list-style-type: none"> - المدير - مجلس النظام المدرسي - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - تعويض + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة تعويض + إنذار نهائي + إبلاغ ولي الأمر - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي بما لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |
| | <ul style="list-style-type: none"> - المدير - مجلس النظام المدرسي - مجلس النظام المدرسي | <ul style="list-style-type: none"> - اعتذار للمعتدي عليه + إرشاد + إبلاغ ولي الأمر + إنذار أول - إذا تكررت المخالفة إنذار نهائي - إذا تكررت المخالفة نقل لمدة لا تزيد عن شهر (مع إبلاغ ولي الأمر في كل مخالفة) | |

رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|---|---|---|
| | | الصف ٤-٤ | الصف ٥-١٠ |
| ١ | حيازة أو ترويج المخدرات | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة المادة - إبلاغ المديرية - إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية - إبلاغ ولي أمر الطالب - إرشاد الطالب | <ul style="list-style-type: none"> - امصادرة المادة - إبلاغ المديرية - إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية |
| ٢ | حيازة الأسلحة النارية | <ul style="list-style-type: none"> - التحفظ على السلاح. - استدعاء ولي أمر الطالب. - إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. - إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. | <ul style="list-style-type: none"> - التحفظ على السلاح. - استدعاء ولي أمر الطالب. - إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. - إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي. |
| ٣ | مهاجمة طالب والتسبب في تشويهه أو إعاقة. | <ul style="list-style-type: none"> - تعهد خطي على ولي أمر الطالب - تعهد خطي على ولي أمر الطالب | <ul style="list-style-type: none"> - تعهد خطي على ولي أمر الطالب - إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ذلك ينقل الطالب لمدرسة يحددها مجلس النظام المدرسي. |
| ٤ | استخدام الأدوات الحادة والمواد الخطرة في المدرسة مثل المواد الكيماوية والسموم وغيرها. | <ul style="list-style-type: none"> - تعهد خطي على ولي أمر الطالب. | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. - إنذار نهائي للطالب. |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|---|---|--|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - الاستعانة بالمؤسسات المعنية بمعالجة هذه الحالات. - إلحاق الطالب بجلسات إرشادية من قبل مختصين. - المشاركة في أعمال تطوعية تحددها إدارة المدرسة. - عقد ندوات توعوية حول الموضوع في المدرسة. - عقد نشاطات ترفيحية جماعية. - توزيع نشرات تثقيفية. - الخدمة الموثقة في المؤسسات الخاصة التي ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة لمدة لا تزيد عن أسبوع. - تحويل الطالب للمرشد التربوي | <p>المدير والمرشد ومسئول الإرشاد في المديرية</p> | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة المادة - إبلاغ المديرية - إبلاغ ولي أمر الطالب وإيقافه عن الدوام لحين صدور تعليمات من المديرية | |
| | <p>مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل لمدة فصل دراسي يتم إبلاغ مدير التربية</p> | <ul style="list-style-type: none"> - التحفظ على السلاح. - استدعاء ولي أمر الطالب. - إبلاغ المديرية وتلقي تعليماتها. - إبلاغ الجهات الرسمية المختصة كالشرطة. - إنذار نهائي للطالب وإذا تكرر ينقل لمدة فصل دراسي. | |
| | <p>مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل لمدة فصل دراسي أو أقل يتم إبلاغ مدير التربية وإذا كان النقل أكثر من ذلك يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> - إنذار نهائي للطالب أو نقل من المدرسة لمدة عام. - في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية. | |
| | <p>مجلس النظام المدرسي وفي حال النقل يتم إبلاغ مديرية التربية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - تعهد خطي على الطالب بعدم التكرار. - في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي. | |

| الرقم | المخالفة | الإجراء | |
|-------|--|--|--|
| | | الصف ١-٤ | الصف ٥-١٠ |
| ٥ | توزيع المواد الإعلامية المنافية للقيم الدينية | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف المواد - إبلاغ ولي أمر الطالب | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف المواد - إبلاغ ولي أمر الطالب - إنذار نهائي للطالب وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة فصل دراسي |
| ٦ | الاعتداء باليد على أحد أفراد المدرسة أو أحد العاملين فيها بالضرب وإلحاق الضرر به | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - اعتذار الطالب | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - اعتذار الطالب - يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل. |
| ٧ | شتم الذات الإلهية أو الاستهانة بالقيم والشعائر الدينية. | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي. |
| ٨ | الاعتداء الجنسي | | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب - يقدر مجلس النظام المدرسي فيما إذا كان الطالب يستحق عقوبة النقل. |

| التدخل التربوي المقترح | الجهة المنفذة | الصف ١١ - ١٢ | |
|--|---|---|--|
| | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - حضور ندوات تربوية حول القيم الإيجابية وإعداد ملخص لها. - عقد جلسات تفريغ نفسي من قبل مختص. - تحويل الطالب للمرشد التربوي | <p>مجلس النظام المدرسي</p> <p>وفي حال النقل لمدرسة أخرى يتم إبلاغ مديرية التربية وإذا كان النقل لمدة تزيد عن الفصل الدراسي أو كان النقل لوائيا يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> - مصادرة وإتلاف المواد - استدعاء ولي أمر الطالب - إنذار نهائي للطالب - كتابة تعهد من قبل الطالب بعدم التكرار، وفي حال تكرار المخالفة ينقل الطالب لمدرسة أخرى لمدة عام بحيث تتم متابعته، وإذا استمر في المخالفة ينقل لوائيا لمدة عام آخر. | |
| <ul style="list-style-type: none"> - الانخراط في برنامج عمل تطوعي في المدرسة لمدة أسبوع (صيانة، زراعة، تجميل المدرسة...) - عقد جلسات تفريغ نفسي. - دمج الطالب في أنشطة رياضية حركية. - تحويل الطالب للمرشد التربوي | <p>مجلس النظام المدرسي</p> <p>وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية</p> | <ul style="list-style-type: none"> - استدعاء ولي أمر الطالب. - إنذار نهائي للطالب. - اعتذار الطالب - نقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي.. | |
| <ul style="list-style-type: none"> - تقديم موضوع يتعلق بالقيم الدينية في المجتمع من خلال الإذاعة المدرسية أو مجلة الحائط. - عمل جلسة إرشادية للطالب. - تحويل الطالب للمرشد التربوي | <p>مجلس النظام المدرسي</p> <p>وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> - إنذار نهائي للطالب. - في حال التكرار ينقل الطالب من المدرسة لمدة يحددها مجلس النظام المدرسي. | |
| <ul style="list-style-type: none"> - حضور دورة تثقيفية متخصصة في هذا المجال. - جلسات إرشادية من قبل مختصين. - إعادة دمج الطالب مع الطلبة. - تحويل الطالب للمرشد التربوي | <p>مجلس النظام المدرسي</p> <p>وإذا كان النقل لمدة أكثر من فصل دراسي يتطلب الأمر موافقة مدير التربية.</p> | <p>يحول الطالب للمراكز المتخصصة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبعد الحصول على تقييم إيجابي عنه من قبل المؤسسة ينقل إلى مدرسة أخرى في حال التكرار يفصل لمدة تحددها المديرية.</p> | |

المخالفات والإجراءات/العاملين في المدرسة

كلنا يتطلع إلى مستقبل واعد وأفضل من خلال بناء أجيال المستقبل. توجد مخالفات يتسبب لها بعض العاملين في المدرسة، تعيق تنفيذ تلك التطلعات المستقبلية الواعدة، ومن هذه المخالفات ما يلي:

| المخالفات | الإجراءات والعقوبات |
|--|---|
| <ol style="list-style-type: none"> ١. التلغظ بألفاظ غير لائقة. ٢. استخدام الجوال في الغرف الصفية. ٣. التمييز بين الطلبة وعدم العدالة. ٤. التدخين داخل الغرف الصفية والممرات وساحات المدرسة ٥. الاعتداء على ممتلكات المدرسة وممتلكات الأشخاص بالسرقة أو التخريب. ٦. مخالفة القيم الدينية والمجتمعية. ٧. إثارة النزعات الدينية أو السياسية أو العائلية. ٨. حمل أو استخدام الأدوات الحادة والأسلحة النارية. ٩. العنف الجسدي (الاعتداء بالضرب على الطلبة أو الأشخاص داخل المدرسة الآخرين في المدرسة). واستخدام أدوات للضرب مثل العصا والبراييش وغيرها. ١٠. تسريب الامتحانات للطلبة. ١١. تسهيل عملية الغش. ١٢. التزوير في المستندات الرسمية | <ol style="list-style-type: none"> ١. يتم إعطاء تنبيه شفوي من مدير المدرسة ويوثق ذلك في ملف المعلم/ة، وإذا تكررت المخالفة يعطي تنبيهاً خطياً ويحفظ في ملف المعلم. ٢. إذا تكررت المخالفة يحول إلى مجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية. <p>– في حال ارتكاب المخالفة رقم ه تنفذ نفس الإجراءات السابقة مع التعويض عن الضرر مادياً والاعتذار أمام العاملين.</p> <p>– يحق لمجلس النظام تنفيذ الإجراءات الذي يراه مناسباً تجاه بعض المخالفات بدون التدرج في الإجراءات.</p> |
| <ol style="list-style-type: none"> ١. التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي. ٢. الترويج أو التعاطي لمواد مضرّة كالمخدرات أو الكحول. ٣. الترويج لمواد تتنافى مع القيم الأخلاقية والدينية | <p>– يتم إيقافه عن العمل وتحويله إلى مجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات والعقوبات المناسبة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية.</p> |

في حال ارتكاب مدير المدرسة لأي من المخالفات السابقة، يحق لأي معلم تقديم شكوى لمجلس النظام في المديرية لاتخاذ الإجراءات وفق درجة المخالفة.

قائمة تعريف المصطلحات والمفاهيم

| الرقم | المصطلح | التعريف |
|-------|------------------------------|---|
| ١ | سياسة الحد من العنف | نظام موحد ومتكامل ومحدد في أهدافه وإستراتيجياته وإجراءاته وإرشاداته تعتمد عليه كافة العاملين في القطاع التربوي من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة ومحفزة |
| | الانضباط الايجابي | عملية تقوم بها المدرسة بمساعدة الطلبة على تبني القيم والمعايير التي تساعد في ايجاد مجتمع مدرسي حر ومنظم |
| ٢ | البيئة المدرسية | مجموعة من العوامل تتداخل مع بعضها البعض وتشمل عوامل مادية مثل: (مباني المدرسة ومرافقها وساحاتها وملاعبها) العوامل البيولوجية (وتشمل الكائنات الحية داخل المدرسة) العوامل الاجتماعية (وتشمل أنماط العلاقات الاجتماعية بين الإدارة والمعلمين والطلبة والعاملين الآخرين في المدرسة و المجتمع المحلي) |
| ٣ | مدير التربية والتعليم | الشخص المكلف من قبل وزارة التربية والتعليم العالي لإدارة منطقة تعليمية أو من ينوب عنه |
| ٤ | مدير المدرسة | الشخص المكلف بإدارة المدرسة أو من ينوب عنه |
| ٥ | المرشد التربوي | الشخص المكلف والمؤهل لمساعدة الطالب على التكيف والتغلب على الصعوبات الاجتماعية والتربوية والنفسية. |
| ٦ | ولي الأمر | الشخص الذي يتحمل المسؤولية القانونية تجاه الطالب أمام الجهات الرسمية كالوالدين أو الوصي الشرعي على الطالب |
| ٧ | الطالب | كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية وتنطبق عليه قوانين وأنظمة المدرسة من الصف الأول الأساسي إلى الصف الثاني عشر |
| ٨ | مجلس النظام المدرسي | هيئة يتم تشكيلها سنوياً ويختار مدير المدرسة وبالتشاور والتنسيق مع الهيئة التدريسية أعضائه ويتكون من مدير المدرسة أو من ينوب عنه، معلمين عدد اثنين، مربي صف الطالب، ممثل عن مجلس أولياء الأمور، ممثل عن الطلبة يمتلك مدير المدرسة صلاحية إشراكه شرط أن لا يكون له حق التصويت. |
| ٩ | مجلس المديرية للنظام المدرسي | مجلس يتم تشكيله برئاسة مدير التربية أو من يفوضه من النوابين وعضوية كل من رئيس قسم التعليم العام، ورئيس قسم الصحة المدرسية، ورئيس قسم الإشراف التربوي، ورئيس قسم الإرشاد التربوي، ورئيس قسم الإدارات التربوية، ورئيس قسم الشؤون الإدارية وذلك للنظر في القضايا التي ترد من الميدان والمتعلقة بممارسة العنف خاصة التي يتم تحويلها من مجالس النظام المدرسي |

| الرقم | المصطلح | التعريف |
|-------|---------------------------|--|
| ١٠ | العنف | الاستعمال المتعمد للقوة المادية « الفيزيائية » أو القدرة على استخدامها سواءً بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو الحرمان من الحقوق. |
| ١١ | الاعتداء | تهديد أو مهاجمة طالب أو معلم أو مدير أو أي شخص آخر في المدرسة ويلحق به الأذى جسدياً أو نفسياً أو جنسياً |
| ١٢ | التحرش الجنسي | هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر وقد يكون باستخدام ألفاظ جنسية لإغواء وإغراء وإثارة الغرائز للضحية أو جسدياً عن طريق أخذ أوضاع معينة ذات دلالات جنسية أو استعراض الأعضاء الجنسية أو إجباره على مشاهدة كل ما يحمل معاني جنسية أو اللمس أو الاحتكاك أو محاولة الإمساك بالأعضاء الجنسية للضحية أو ضم أو تقبيل الضحية عنوة. |
| ١٣ | السلوك الإيجابي للطلاب | التزام الطالب ذاتياً بالقيم المجتمعية والدينية بالإضافة إلى التعليمات والقوانين المدرسية وتنفيذها في كافة الظروف وتفاعله مع زملاءه ومعلميه وكافة العاملين في المدرسة باحترام وتقبل. |
| ١٤ | التدخل التربوي | مجموعة من الإجراءات التربوية تستهدف الطالب لمساعدته على استعادة التكيف مع نفسه ومع الآخرين في المدرسة بهدف تعزيز السلوك الإيجابي للطلاب |
| ١٥ | المخالفات السلوكية للطلاب | أي سلوك متعمد يشرع به الطالب ويلحق به الضرر تجاه نفسه أو تجاه طالب آخر أو مجموعة طلبة أو المعلم أو مدير المدرسة أو أي من العاملين في المدرسة أو شخص آخر أو تجاه أي من الممتلكات الخاصة بالأشخاص أو الخاصة بالمدرسة. أو أي سلوك يترتب عليه خرق لإحدى التعليمات والقوانين المدرسية. |
| ١٦ | الاعتداء على الممتلكات | محاولة أو تعمد إلحاق الضرر بالممتلكات الخاصة أو المدرسية أو الاستيلاء على تلك الممتلكات بالقوة أو بالتخويف أو بأي شكل آخر، أو التخريب المتعمد للممتلكات |
| ١٧ | مخالفات التدخين | حيازة أو استخدام منتجات التبغ في بناية المدرسة أو على أرض المدرسة. |

| الرقم | المصطلح | التعريف |
|-------|-------------------------------------|---|
| ١٨ | مخالفات لمخدرات والمشروبات الكحولية | حيازة أو استخدام أي مواد مخدرة أو العقاقير المنشطة أو التي تصنف كمواد مخدرة أو حيازة أدوات تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية والمواد المثيلة الخطورة |
| ١٩ | مخالفات المواد الخطرة | حيازة أو استعمال أي من المواد أو العقاقير الكيميائية أو أي نوع من السموم أو أي من الأدوية دون وصفة طبية. |
| ٢٠ | مخالفات الأسلحة | حيازة أو استعمال أي سلاح يشمل - ليس بالتحديد - على أي من الآتية: مسدس أو سكين أو متفجرات أو مفرقعات أو سلاح صمم لغرض إطلاق قذيفة وما يشبه المسدس، أي نوع من أنواع السكاكين أو مدية تستعمل لغرض التخويف أو إلحاق الأذى بأي شخص أو أي من العصي والهرافات وأحزمة السلاسل والعصي الصاعقة أو رذاذ الفلفل. |
| ٢١ | التأديب التربوي | هو إجراء تربوي عقابي يقوم به المعلم تجاه الطالب لتعديل سلوكيات غير مرغوب فيها بهدف ضبط سير العملية التعليمية داخل المدرسة بما لا يترك أثراً نفسياً أو جسدياً على الطالب. |
| ٢٢ | التمييز بين الطلبة | التفريق في التعامل بين الطلبة على أسس منها: <ul style="list-style-type: none"> • المعاملة على أساس عائلي أو ديني أو سياسي..... • إهمال بعض الطلبة داخل الحصة الصفية • إعطاء علامة للطلاب لا يستحقها • حسم علامات عن طالب ظلماً • التفريق في إعطاء الواجبات والأنشطة للطلبة • التمييز على المستوى التحصيلي |
| ٢٣ | مخالفة القيم الدينية والمجتمعية | الإفطار في رمضان، التهكم على العبادات، استخدام ألفاظ نابيه |

التوصيات

في الإطار المباشر لتنفيذ السياسة

- إعطاء نائب مدير المدرسة دور واضح في تنفيذ سياسة الحد من العنف
- التأكيد على معايير الجودة في اختيار طاقم المدرسة.
- زيادة عدد المرشدين التربويين في المدارس.
- زيادة البرامج و الأنشطة الإثرائية والترفيهية الهادفة.
- تشجيع الصفوف إذا زاد عدد الطلبة عن ٤٠ طالبا.
- تفعيل نظام تقييم المعلم.
- وضع برامج وقائية و علاجية لتحسين أداء الطلبة ذوي التحصيل المتدني.
- وضع برنامج تدريب مستمر للمعلمين في مجال حقوق الطفل و أساليب التعلم الفعال.
- تفعيل مجلس أولياء الأمور و إعطاؤه صلاحيات اكبر.
- متابعة و تفعيل نظام المناوبة المدرسية.
- تدريب المعلمين الجدد على تنفيذ السياسة
- تفريغ نائب مدير المدرسة في المدارس الثانوية والتي يزيد فيها عدد الطلبة عن ٤٠٠ طالب

في الإطار العام لتنفيذ السياسة

- التأكيد على تعزيز الأنشطة الإثرائية المرتبطة بالمهارات الحياتية.
- تخفيض نصاب المعلم من الحصص.
- تحديد مستويات المدارس ما أمكن ٤-٥، ١٠، ١١، ١٢.
- زيادة فرص الالتحاق في نظام التعليم المهني.
- الحد من نظام الفترتين في المدارس قدر الإمكان.
- فتح المدارس بعد الدوام لممارسة الأنشطة.

الملاحق

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

استمارة الطالب

(دراسة الحالة)

اليوم والتاريخ:-----

مديرية التربية والتعليم:-----

المدرسة:-----

رقم الطالب:-----

البيانات الأساسية:

رمز الحالة:----- تاريخ ورودها-----

رقم التليفون:----- رقم الهوية-----

الصف:----- الشعبة-----

تاريخ الميلاد----- محل الميلاد-----

عنوان السكن-----

العام الدراسي:----- مربّي الصف-----

وصف مفصل مشكلات الحالة:

كما وردت على لسان الحالة:-----

(ب) كما وردت على لسان المعلم:-----

(ج) كما وردت على لسان ولي الأمر:-----

رأي المرشد التربوي-----

ملاحظات:-----

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

محضر مجلس النظام المدرسي

اليوم والتاريخ:-----

مديرية التربية والتعليم:-----

المدرسة:-----

الطالب:-----

المخالفة-----

درجة المخالفة:-----

مخالفات سابقة-----

رأي الطالب:-----

رأي المعلم:-----

رأي الطلبة:-----

قرار مجلس النظام المدرسي:-----

نسخة/ مدير التربية والتعليم

نسخة/ الملف

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

إشعار ولي أمر الطالب بانعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي

السيد ولي أمر الطالب ----- حفظه الله

تهديكم المدرسة أطيب تحياتها، وتود إعلامكم بأن (ابنكم / ابنتكم) /

سيحضر أمام مجلس النظام المدرسي وذلك يوم/..... الموافق / / ٢٠٢٠م

الساعة/..... والسبب في انعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي هو مناقشة المخالفة التي
تنسب إليه/إليها، والمتعلقة بما يلي:

.....

وسيتم إعلامكم لاحقاً بنتائج وقرارات جلسة مجلس النظام والإجراءات المتخذة.

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

.....

.....

يُرجى إعادة هذا الجزء إلى المدرسة.

تسلمت الإشعار بانعقاد جلسة مجلس النظام المدرسي يوم..... الموافق.....

والذي من خلاله تم إعلامي بالمخالفة المنسوبة إلى ابني/ابنتي وبتاريخ انعقاد مجلس النظام
للنظر في الإجراءات اللازمة.

اسم ولي الأمر.....

توقيع ولي الأمر.....

التاريخ.....

دولة فلسطين



وزارة التربية والتعليم العالي

إشعار ولي أمر الطالب بقرار مجلس النظام المدرسي

مديرية التربية والتعليم:

المدرسة:

السيد.....المحترم ولي أمر الطالب.....

نود إعلامكم بأنه في اجتماع مجلس النظام المنعقد بالمدرسة في يوم.....بتاريخ...../...../.....م
تبين أن ابنكم/ ابنتكم/

واستناداً لإجراءات النظام المدرسي فقد تقرر الآتي:

توقيع وختم مدير المدرسة

اليوم والتاريخ

الملحق رقم (٥)

نموذج رصد حالات العنف المدرسي

المدرسة: المديرية: الشهر:

[illegible]

مواد من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

مادة (٦٦)

واجبات الموظفين

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح.

وعلى الموظف مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح وتنفيذها وأن يلتزم بما يلي:

١. تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن يلتزم بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية بناءً على تكليف من الجهة المختصة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك

٢. أن يحسن معاملة الجمهور وأن ينجز معاملاتهم في الوقت المحدد

٣. احترام مواعيد العمل

٤. المحافظة على الأموال والممتلكات العامة

٥. احترام التسلسل الإداري في اتصالاته الوظيفية وتنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين واللوائح النافذة، ويتحمل كل مسؤول مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته

٦. أن يعمل على تنمية قدراته وكفاءاته العلمية والعملية والاطلاع على القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بعمله والإحاطة بها وتقديم الاقتراحات التي يراها مفيدة لتحسين طرق العمل في الدائرة ورفع مستوى الأداء فيها.

مادة (٦٧)

المحظورات على الموظفين

يحظر على الموظف ما يلي:

١. مخالفة أحكام هذا القانون أو القوانين واللوائح الأخرى المعمول بها والمتعلقة بالخدمة المدنية والموظفين.

٢. الجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بنفسه أو بالواسطة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أدائها في غير أوقات الدوام الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

٣. استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة ذاتية أو ربح شخصي أو القبول مباشرة أو بالواسطة لأية هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

٤. أن يحتفظ لنفسه بأصل أيّة ورقة رسمية أو صورة أو نسخة أو ملخص عنها أو أن ينزعها من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.
٥. أن يفشي أيّاً من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافاً للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.
٦. الخروج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.
٧. شرب الخمر ولعب القمار في الأندية أو في المحال العامة.

مادة (٦٨) العقوبات التأديبية

إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

١. التنبيه أو لفت النظر.
٢. الإنذار.
٣. الخصم من الراتب بما لا يزيد عن راتب خمسة عشر يوماً.
٤. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.
٥. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون.
٦. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.
٧. تخفيض الدرجة.
٨. الإنذار بالفصل.
٩. الإحالة إلى المعاش.
١٠. الفصل من الخدمة.

مادة (٦٩) إجراءات توقيع العقوبات التأديبية

تكون الإحالة للتحقيق على مخالفة تأديبية ممن يملك سلطة توقيع العقوبة على الموظف. فيما عدا عقوبة التنبيه أو لفت النظر لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك بالتسجيل في محضر خاص، ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً. لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على نفس المخالفة.

مادة (٧٣) تقادم المخالفات التأديبية

لا يجوز إحالة الموظف إلى التحقيق وفقاً لأحكام هذا القانون بسبب مخالفة تأديبية مضي على اكتشافها أكثر من ستة أشهر.

مادة (٧٥) مدد محو العقوبات التأديبية

١. تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية:-
 - ستة أشهر في حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز خمسة أيام.
 - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام أو تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.
 - سنتان بالنسبة إلى العقوبات الأخرى فيما عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي.
٢. بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا يتم المحو في الحالات المذكورة في الفقرة (١) بقرار من اللجنة المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضياً وذلك من واقع تقارير كفاية أدائه السنوية وملف خدمته وما يديه رؤساؤه عنه.

مادة (٧٦) تبعات محو العقوبة التأديبية

يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها، وما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف.

مادة (٧٧) حساب عقوبات الخصم

تحتفظ كل دائرة حكومية في حساب خاص بحصيلة عقوبات الخصم الموقعة على الموظفين، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها الدائرة الحكومية المختصة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٩٣) وقف الموظف عن العمل عند التحقيق معه

مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذا القانون:
عند إحالة الموظف للتحقيق يجوز لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبعها وقف الموظف عن عمله أو نقله إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها بصفة مؤقتة ريثما ينتهي التحقيق معه.

ميثاق حقوق الطفل:

مادة رقم (١٩)

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.
٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولؤلئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

مادة رقم (٣٤)

١. تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية المتعددة الأطراف لمنع:
٢. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
٣. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
٤. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف:

الاستعمال المتعمد للقوة المادية (الفيزيائية) أو القدرة على استخدامها سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية سواء في النماء أو الحرمان من الحقوق.

مواد من قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ م المعدّل

مادة (٣)

١. يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
٢. تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (٤)

يجب الأخذ في الاعتبار:

١. مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.
٢. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.

مادة (٦)

تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة كافة والتي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية الاجتماعية وحقهم في التعليم والمشاركة في مختلف أوجه الحياة المجتمعية.

مادة (٧)

١. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
٢. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.
٣. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

مادة (٨)

تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع.

مادة (٩)

تضع الدولة السياسات والبرامج الكفيلة بتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في المجالات كافة في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية، مع ومراعاة المسؤولية الأساسية والحقوق والواجبات الواقعة على الوالدين أو من يقوم على رعاية الطفل.

مادة (١٠)

تلتزم المؤسسات والإدارات المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بتنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات.

مادة (١١)

٤. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه
٥. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته
٦. يحظر إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال
٧. مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) أعلاه، وفضلاً عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد.

مادة (١٢)

١. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
٢. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.
٣. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

مادة (١٣)

مع مراعاة واجبات وحقوق والدي الطفل أو من يقوم على رعايته للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

مادة (٣٨)

تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.

مادة (٣٩)

تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:

١. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
٢. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.

مادة (٤٠)

لكل طفل في المدرسة الحق في وقت الراحة ولمزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

مادة (٤٢)

١. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال.
٢. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

مادة (٤٣)

يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

مادة (٤٤)

يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها:

١. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
٢. تعريضه للإهمال والتشرد.
٣. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته.
٤. اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
٥. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
٦. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تخيبه عنه بدون إعلام.
٧. انقطاعه عن التعليم بدون سبب.
٨. تعريضه للزواج بإكراه.

مادة (٥٤)

١. على كل شخص بالغ مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ مرشد حماية الطفولة بمعاملة ذلك الطفل أو أخذ أخوته أو أي طفل آخر من إحدى الحالات المبينة بالمادتين (٤٤). (٤٧) من القانون.
٢. - يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أردني ولا تقل عن مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل ما يخالف أحكام هذه المادة.

مادة (٦٨)

- لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

مادة (٦٩)

١. لكل طفل أسندت إليه مهمة الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
٢. تتخذ الدولة كافة التشريعات والتدابير اللازمة لتأمين ذلك الحق.
٣. تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الإلتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

